ملخص أصــول المحاكمـــات ١٤٣٩هـ ١٤٤٠هـ

تنفيذ
عمر الأحيدب .علي العلي . لطيفة الحسين

هذا العمل مجرد اجتهاد ولا يغني عن المذكرة
وعمل خاص لوجه اللّه تعالى ولا يباع

أولاً: تعريف الإجراءات الجزائية ومصادره ونطاق سريان أحكامه:

- تعريف الإجراءات الجزائية: مجموعة القواعد الشرعية والنظامية التي تنظم عملية الكشف عن الجرائم والتحقيق فيها وتعقب مرتكبيها ومحاكمتهم وكيفية تنفيذ العقوبة في حال ادانتهم بارتكاب جريمة جنائية والتي تقدم الحماية للأفراد لضمان عدم إساءة معاملتهم او ادانتهم بالخطأ.

- موضوع الإجراءات الجنائية: تنظيم نشاط السلطات العامة الناشئ عن طريق عن ارتكاب جريمة على ارضها ع طريق بيان الأجهزة المتخصصة بممارسة ذلك النشاط وتحديد الاحكام والقواعدالتي تحكم هذا النشاط.

- اهداف الإجراءات الجزائية: تحقيق العدالة الجنائية عن طريق التوفيق بين مصلحة المجتمع في الكشف عن الجرائم والتحقيق مع المتهمين فيها ومحاكمتهم ومعاقبتهم متى ثبت جرمهم ومصلحة الافراد في حماية حقوقهم وحرياتهم الفردية.

- مصادر نظام الإجراءات الجزائية:

١. القران الكريم

٢. السنة النبوية

٣. الاجماع

٤. القياس

٥- الانظمة التي يصدرها ولي الامر ولا تتعارض مع الكتاب والسنة، ويعمل ببقية مصادر التشريع ك المصالح المرسلة والعرف مما يحتاج اليه ولي الامر في اصدار الأنظمة.

- نطاق سريان أحكام النظام: تسري على القضايا الجزائية التي لم يتم الفصل فيها والتي لم تحدث الا بعد سريان العمل به.

نطاق سريان أحكام النظام :.

- الدعوى المدنية ومدى تأثرها بالدعوى الجنائية: الأصل أن المحكمة الجزائية تختص بالفصل بالدعوى الجزائية بينما المحاكم المدنية تختص بالدعاوى المدنية الا أن النظام أجاز الاستثناء ورفع الدعوى أمام المحكمة الجزائية لاعتبارات منها:

١. المحكمة الجزائية قد تبينت أمامها الحقائق ونظر الدعوتان من محكمة واحدة يمنع تضارب الاحكام بين الجزائي والمدني.

٢. يوفر جهد المتهم بحيث لا يوزع جهده للدفاع عن نفسه أمام محكمتين مختلفتين.

٣. يوفر وقت المحاكم بحيث لا تنشغل أكثر من محكمة بالنظر في دعاوى تستطيع محكمة واحدة الفصل فيها جميعاً.

ثانياً: مرحلة جمع الاستدلالات والتصرف فيها:

- عرف الاستدلال بأنه: السعي لإظهار الحقيقة عن طريق جمع عناصر الاثبات الخاصة بالجريمة والتحري عنها والبحث عن فاعليها والاعداد للبدء في التحقيق أو المحاكمة مباشرة.

- يقصد بسلطة الاستدلال: هي تلك السلطة التي تباشر مجموع الإجراءات اللازمة لإثبات وقوع الجريمة وجع أدلتها والبحث عن مرتكبيها قبل البدء في التحقيق الابتدائي يقوم به رجال الضبط الجنائي هم الأشخاص الذين يقومون بالبحث عن مرتكبي الجرائم وضبطهم وجمع المعلومات والأدلة

اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام.

- دور رجال الضبط الجنائي يبدأ بعد وقوع الجريمة إذا عجز رجل الضبط الإداري عن منع وقوع الجريمة.

- دور رجال الضبط الإداري يكون قبل وقوع الجريمة.

- أوجه الاختلاف بين الضبط الجنائي والضبط الإداري:

أ. من حيث الهدف الذي يقوم به الموظف المختص

١. منع وقوع الجريمة يعد ضبطاً إداريا يخضع لأحكام الضبط الإداري.

٢. إذا كان الهدف من العمل الذي يقوم به الموظف هو كشف الجريمة بعد وقوعها وهوية مرتكبيها فإن ذلك يعد ضبطاً جنائياً ويخضع لأحكام الضبط الجنائي.

ب. من حيث الجهة المنوط بها الإشراف :

١. يخضع القائمون بأعمال الضبط الجنائي لإشراف النيابة العامة فيما يتعلق بالضبط الجنائي وفيما عداها يخضعون لإشراف رؤسائهم الإداريين بحكم وظائفهم.

٢. يخضع القائمون بأعمال الضبط الإداري لإشراف رؤسائهم الإداريين بحكم وظائفهم.

- القائمون بأعمال الضبط الجنائي:

١. أعضاء النيابة العامة.

٢. مديري الشرط ومعاونيهم في المدن والمحافظات والمراكز.

٣. الضباط في القطاعات العسكرية كلاً حسب المهام الموكلة إليه.

٤. محافظي المحافظات ورؤساء المراكز.

٥. الموظفين والأشخاص المخولين بالضبط الجنائي بموجب أنظمة خاصة.

٦. رؤساء المراكب البحرية والجوية في الجرائم المرتكبة على متنها.

٧. الجهات واللجان الذين خولو صلاحية الضبط الجنائي.

- الاختصاص المكاني لرجل الضبط الجنائي: يتحدد وفقاً لأحد المعايير الاتي:

١. مكان وقوع الجريمة.

٢. محل إقامة المتهم.

٣. مكان القبض على المتهم.

- الاختصاص النوعي لرجل الضبط الجنائي:

١. الاختصاص النوعي العام: وهم الذين يمارسون سلطات الضبط الجنائي في أي جريمة وقعت بغض النظر عن نوعها مع تقيدهم بالاختصاص المكاني.

٢. الاختصاص النوعي الخاص (المقيد): وهم الذين يمارسون سلطات الضبط الجنائي في جرائم معينة مرتبطة بأعمال وظيفتهم فقط وليس لهم مباشرة وظيفتهم في غيرها من الجرائم.

ثالثاً: إجراءات الاستدلال:

- أعمال الاستدلال غير واردة في نظام الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر والحكمة من ذلك أن إجراءات الاستدلال لا تمس الحريات بشيء وما هي الا تجميع معلومات عن الجرائم ومرتكبيها يرى المنظم انها لازمة للتحقيق.

- لرجل الضبط الجنائي الحق بالقيام بإجراءات الاستدلال من تلقاء نفسه في القضية المنظورة لديه أو بناءً على طلب النيابة العامة، ويظل عمله مستمراً حتى بعد رفع القضية الى صدور الحكم فيها ويصبح قطعياً .

- الإجراءات الواجب على رجال الضبط الجنائي القيام بها في مرحلة الاستدلال:

١. قبول البلاغات والشكاوى في جميع الجرائم.

٢. إبلاغ النيابة العامة بذلك فوراً.

٣. الانتقال الى محل الحادث للمحافظة عليه وضبط كل ما يتعلق بالجريمة وادلتها.

٤. إثبات جميع الإجراءات في المحضر الخاص بذلك.

٥. الحصول على الإيضاحات اللازمة ممن لديهم معلومات.

٦. سماع أقوال ممن نسب اليهم ارتكاب الجريمة.

٧. ضبط كل ما يتعلق بالجريمة.

٨. الاستعانة بالخبراء.

- يجوز لرجل الضبط الجنائي الاحتيال لكشف الجريمة بالطرق المشروعة وانتحال الصفات اثناء التحري عن الجرائم بقصد كشفها بشرط أن تكون الجريمة قد وقعت أو متكررة الوقوع من ذات المتهم أو المتهمين بشروط وهي:

١. أن تكون الجريمة قائمة ومستمرة من المتهمين.

٢. يجب أن تكون هناك تحريات متعددة على الجرائم السابقة أو المرتكبة تثبت صحة نسبة التهمة الى كافة المتهمين.

٣. نشاط رجل الضبط الجنائي ومعاونيه منصب اعلى الكشف عن الجريمة .

- التصرف في محضر الاستدلال:

بعد الانتهاء من إجراءات الاستدلال فإن على رجل الضبط الجنائي إحالة المحضر الى المحقق الخاص الذي بدوره أن يتخذ قرار حسب ما توصل اليه بعد ورود محضر الاستدلال يتضمن:

١. رفع الدعوى الجزائية بتكليف المتهم بالحضور بناءً على محضر الاستدلال اذا كانت الجريمة غير كبيرة وكانت صالحة لرفعها.

٢. التوصية بحفظ الأوراق إدارياً دون تحقيق إذا رأى أن لا وجه للسير بالدعوى ولرئيس الدائرة الامر بحفظها بشرط أن يكون مكتوباً ومسبباً.

٣. أن يقوم المحقق بالتحقيق في القضية بنفسه إذا كانت من القضايا الكبيرة وتحريك الدعوى الجزائية .

٤. أن يأمر رجل الضبط الجنائي باستيفاء بعض الأمور الواردة في محضر الاستدلالات إذا لم يرى داعياً للتحقيق أو الحفظ إدارياً .

التلبس وإجراءاته ومبررته :

- التلبس بمعناه الحقيقي: يقصد به أن ثمة تقارب زمني بين لحظة وقوع الجريمة ولحظة اكتشافها وقد تندمج اللحظتان أو تتعاصران.

- التلبس المجازي أو الحكمي: قد تتباعد التقارب الزمني لكن تتوافر قرائن أو ظروف تقتضي اعتبار الجريمة متلبساً بها.

- لرجل الضبط الجنائي صلاحيات لا يملكها غيره باستثناء حالات الندب من شأنها المساس بحقوق الافراد وحرياتهم والحكمة منها هي:

١. وضوح حقيقة الجريمة وهوية مرتكبها.

٢. ظروف الاستعجال الذي تفرضها طبيعة حالات التلبس بشكل مباشر.

٣. المحافظة على أدلة الجريمة قبل أن يتم التلاعب بها أو إخفائها.

٤. القبض على المتهم قبل ان يتمكن من الفرار.

- حالات التلبس في نظام الإجراءات الجزائية:

١/ادراك الجريمة حال ارتكابها.

٢/إدراك الجريمة حال ارتكابها بوقت قريب

٣/ اذا اتبع المجني عليه شخصاً أو تبعه العامة مع الصياح إثر وقوعها.

٤/إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة.

شروط صحة التلبس :

لا تعد حالة التلبس صحيحة ولا معتداً بها الا بتوفر شرطين:

١. إدراك رجل الضبط الجنائي للتلبس بالجريمة بنفسه أو بإحدى حواسه كالبصر والسمع أو الشم، أما اذا كانت نقلاً عن الغير فلا تقوم حالة التلبس.

٢. يلزم أن يكون اكتشاف التلبس عن طريق قانوني مشروع بتوافر الشروط الموضوعية والشكلية التي يتطلبها القانون.

رابعاً: الإجراءات الخاصة بأحوال التلبس وسلطة رجل الضبط الجنائي فيها:

أولاً/ إجراءات الإستدلال :

١. يجب على رجل الضبط الجنائي الانتقال الفوري الى مكان وقوع الجريمة ومعاينة أثارها المادية والمحافظة عليها.

٢. على رجل الضبط الجنائي الاستماع الى أقوال الحضور أو من يمكن الحصول منه على معلومات بشأن الجريمة ومرتكبها.

٣. يجوز لرجل الضبط الجنائي منع الحاضرين من مبارحة مكان الواقعة أو الابتعاد حتى يتم تحرير المحضر اللازم بذلك.

ثانياً/ القبض: (٦ فروع)

١.الفرع الأول: القبض على المتهم: في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على أي إنسان إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك ويجوز لرجل الضبط الجنائي أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه مع تحرير محضر بذلك، ويجوز للسلطة المختصة وهي النيابة العامة إصدار أمر القبض في غير أحوال التلبس والحبس الاحتياطي.

٢.الفرع الثاني : تعريف القبض: هو تقييد حرية الشخص تمهيداً لاتخاذ الإجراءات النظامية حياله.

٣. الفرع الثالث : شروط القبض على المتهم دون أمر: في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على أي انسان الا بأمر من السلطة المختصة بذلك، ويجوز لرجل الضبط الجنائي أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية لاتهامه مع تحرير محضر بذلك.

٤.الفرع الرابع: تنفيذ إجراءات القبض: لمن يقوم بالقبض على المتهم بإخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه والتغلب على أي مقاومة في حدود ما تقتضيه الضرورة في ضوء الأنظمة مع عدم الاخلال بالحق في الدفاع عن النفس متى كانت حياة أحد الأشخاص معرضة لخطر جسيم وشيك للوقوع فإنه يجوز لرجال قوات الأمن الداخلي استخدام السلاح إذا قاوم أو حاول الهروب وكان متلبساً بإحدى الجرائم المخلة بأمن الدولة وسلامتها وجرائم الاعتداء على النفس أو العرض وجرائم المخدرات أو تهريب في البر والبحر أو متهماً فيها وصدر أمر رسمي بالقبض عليه.

٥.الفرع الخامس: الإجراءات التالية للقبض: سماع أقوال المتهم فوراً ولا يجوز ابقائه لأكثر من ٢٤ ساعة الا بأمر كتابي وإذا كان المتهم امرأة فبحضور أحد محارمها فإن تعذر فبما يمنع الخلوة، وإذا لم ترجح وجود دلائل كافية تشير الى اتهام المقبوض عليه فيجب على رجل الضبط الجنائي إطلاق سراحه وإذا ترجح وجود دلائل كافية بارتكاب الجريمة فعلى رجل الضبط الجنائي خلال ٢٤ ساعة اللاحقة للقبض على المتهم أن يرسل محضر الاستدلال الى المحقق المختص لاستجوابه.

٦. الفرع السادس :ضمانات القبض على المتهم: أن يصدر الاذن بالقبض من سلطة التحقيقات إذا لم تكن الجريمة في حالة من حالات التلبس كما يجب أن يشتمل الامر على الاتي:

أ. اسم الشخص المطلوب رباعياً وجنسيته ومهنته وحل اقامته وتاريخ الامر وساعة الحضور وتاريخها واسم المحقق وتوقيعه الرسمي.

ب. معاملة المقبوض عليه بما يحفظ كرامته.

ج. لا يجوز ايذاؤه جسدياً أو معنوياً.

د. اخباره بسبب إيقافه.

هـ. له الحق بالاتصال بمن يرى إبلاغه.

و. احاطته بالتهمة المنسوبة اليه.

ز. يجب إبلاغه بالجهة التي ينتقل اليها إذا قبض عليه خارج نطاق الدائرة التي يجري فيها التحقيق.

ح. إبلاغه بالواقعة وأخذ أقواله.

ت. يحق له الاستعانة بوكيل أو محام لحضور التحقيق.

ثالثاً/ التفتيش: (٦ فروع)

١.الفرع الأول: الحق في الخصوصية: كفلت الأنظمة السعودية للأفراد الحق في الخصوصية حرمة الشخص نفسه ومسكنه وحياته الخاصة ومراسلاته وما يدخل في حكمهم وعدم الاطلاع الا بموافقته الا في الحالات التي يبينها النظام بأمر مسبب وبمدة محددة.

٢. الفرع الثاني :تعريف التفتيش: هو الاطلاع على محل منحه النظام حرمة خاصة باعتباره مستودع سر صاحبه لضبط كل ما يفيد في كشف الحقيقة في جريمة معينة سواء كان محل التفتيش مكاناً أو شخصاً.

٣. الفرع الثالث :تفتيش الأشخاص: يقصد به البحث في جسمه أو في الأشياء التي بحوزته عن الأدلة المتعلقة بالجريمة وكل ما يفيد في كشف حقيقتها ونسبتها الى المتهم **وهو إجراء يباشره مأمور الضبط الجنائي في حالتين** الأولى في حال التلبس بالجريمة والثانية في حالة صدور أمر بالقبض عليه وفق التفصيل التي:

أ. أنواع التفتيش الشخصي بحسب الغرض منه:

أولاً: التفتيش الجنائي: التفتيش الجنائي: فلا يجوز القيام به الا بصدد جريمة ارتكبت بالفعل لغية الكشف عن أدلة ويختص القيام به سلطة التحقيق ويجوز لسلطة الضبط الجنائي القيام به في حالات استثنائية.

ثانياً: التفتيش الإداري: يهدف الى التأكد من تطبيق الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

ثالثاً: التفتيش الوقائي: الذي يجريه الشخص الذي يقوم بالقبض على المتهم للتأكد من عدم حمل المقبوض عليه أي مواد تعرض سلامته وغيره للخطر.

ب. حالات التفتيش دون إذن:

- لرجل الضبط الجنائي تفتيش المتهم في الحالات التي يجيز له النظام القبض على المتهم.

- اذا قامت قرينة تشير الى المتهم الجاري تفتيش مسكنه أو أي شخص موجود فيه أنه يخفي شيئاً يفيد في كشف الحقيقة.

- يجوز لرجل الضبط الجنائي تفتيش الأشخاص إذا قبلوا بالخضوع للتفتيش برضاهم واختيارهم.

٤.الفرع الرابع: تفتيش المساكن:

-**أولاً: تفتيش المسكن في حال التلبس**: الأصل أنه لا يجوز لرجل الضبط الجنائي القيام به الا بموجب أمر من السلطة المختصة أو في حالة موافقة صاحب المسكن، وإذا اتضح امارات قوية على أنه يوجد به أشياء تفيد في كشف الحقيقة المتلبس فيجوز لرجل الضبط الجنائي لشرط أن تكون هناك حالة تلبس.

- ثانياً :دخول المساكن لغير التفتيش: يجوز دون أن يحق له القيام بأي أجراء في توافر حالات معينة ولكن إذا اكتشف شيئاً تعد حيازته جريمة فتكون في حالة **تلبس صحيحة ومنتجة لأثارها النظامية والحالات هي**:

أ. طلب المساعدة من الداخل.

ب. حدوث هدم أو غرق أو حريق ونحو ذلك.

ج. قيام معتدٍ أثناء مطاردته للقبض عليه بدخول مسكن.

- ثالثاً: ضمانات تفتيش مسكن المتهم:

على رجل الضبط الجنائي التقيد بالاتي:

١. حضور صاحب المسكن أو من ينيبه أو احد افراد اسرته البالغين المقيمين معه اثناء التفتيش حرصاً من عدم تعسف رجل الضبط الجنائي في اجراء التفتيش، وإذا تعذر حضورهم فبحضور عمدة الحي أو من في حكمه أو شاهدين ويُمكن صاحب المسكن أو من ينوبه الاطلاع على اذن التفتيش ويثبت ذلك بالمحضر بهدف إعلام المتهم بالإجراء المتخذ ضد مسكنه ويعلم أنه تفتيش وليس سطو.

٢. لا يجوز التفتيش الا للبحث عن الأشياء المتعلقة بالجريمة ويجب وقف التفتيش فوراً اذا وجدت الأشياء التي اجيز التفتيش للبحث عنها.

٣. لا يبيح الامر او الاذن بالتفتيش إجراءه إلا لمرة واحدة ولا يجوز تنفيذه بعد مضي المدة المحددة فيه ولا تتجاوز ٧ أيام والهدف من ذلك التأكد من ان المبررات لا زالت قائمة.

٤. يجب تفتيش المنازل نهاراً من شروق الشمس الى غروبها فقط ويستمر لليل ما دام إجراءه متصلاً ولا يجوز دخول المساكن ليلاً الا في حال التلبس.

٥. يجب اثبات أعمال التفتيش في محضر سواء ضبط شيء أم لا ويتضمن المحضر (اسم من قام بالتفتيش ووظيفته ونص الاذن وأسماء الذين حضروا التفتيش وتوقيعهم ووصف الأشياء التي ضبطت).

٦. إثبات جميع الإجراءات التي اتخذت اثناء التفتيش والاشياء المضبوطة.

- الفرع الخامس :ضبط الأشياء: يهدف تفتيش المسكن الى البحث عن الأشياء التي تتعلق بالجريمة محل التلبس، ويخضع إجراء ضبط الأشياء التي تظهر أثناء تفتيش المساكن للقواعد الاتية:

١. إذا وجد رجل الضبط الجنائي في مسكن المتهم أوراقاً مختومة أو مغلقة بأي طريقة فإنه لا يجوز له أن يفضها ويثبت ذلك في محضر التفتيش وعرضها على المحقق المختص.

٢. يجب قبل مغادرة المكان أو التفتيش وضع الأشياء والأوراق المختومة في حرز مغلق وتربط ويختم ويكتب عليه تاريخ المحضر ويشار الى الموضوع الذي حصل الضبط لأجله.

٤. لا يجوز للمحقق فض الاختام الموضوعة الا بحضور المتهم أو وكيله.

الندب وإجراءاته:

- أولاً: يعرف الندب بأنه تكليف رجل الضبط الجنائي من قبل السلطة المختصة بالقيام بإجراء معين أو أكثر ويترتب عليه العمل من حثيث قيمته القانونية كما لو صدر عن سلطة التحقيق نفسها.

-ثانياً: شروط صحة الندب:

١. يجب أن يصدر أمر الندب صريحاً ممن يملكه وأن يكون ثابتاً بالكتابة وان يبين المسائل المطلوب تحقيقها.

٢. لا يشترط أن يسمى رجل الضبط الجنائي في أمر الندب ويكفي تجديد الاختصاص الوظيفي.

٣. يجب أن ينصب الندب على إجراء معين أو أكثر من إجراءات التحقيق دون أن يمتد الى التحقيق بالقضية برمتها، ويحظر على المحقق ندب رجل الضبط الجنائي للقيام باستجواب المتهم.

- نطاق سلطة رجل الضبط الجنائي في حال الندب: ممارسة السلطة التي يتمتع بها المحقق في الاجراء المندوب له مع تقيده بالقواعد والقيود التي يلتزم بها المحقق بالإضافة الى تنفيذ الاجراء والعمل المندوب له فقط واستثناءً من ذلك يجوز أن يستجوب المتهم في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت ويخضع تقدير فوات الوقت الى تقدير رجل الضبط الجنائي.

خامساً: سلطات التحقيق الابتدائي:

أهمية التحقيق الإداري من ناحيتين:

أ. الناحية الأولى :مفيد للعدالة في ذاتها من خلال جمع الأدلة المتعلقة بالدعوى والمحافظة عليها ويسهل للمحكمة أداء مهمتها ولا وجه لإقامة الدعوى إذا كانت الأدلة غير كافية.

ب. الناحية الثانية: مفيد للمتهم وتكفل فيها حقه في الدفاع عن نفسه في سرية تباعد بين المساس بسمعته واعتباره.

- **تعريف التحقيق الابتدائي:** هو مجموعة الإجراءات القضائية التي تمارسها سلطات التحقيق بالشكل المحدد نظاماً بغية التنقيب عن الأدلة في شأن جريمة وقعت وتجميعها وتقديرها لتحديد مدى كفايتها في إحالة المتهم الى المحاكمة أو الامر بالا وجه لإقامة الدعوى.

- **التحقيق الجنائي بالمعنى العام:** مجموعة الإجراءات والوسائل التي تتخذها سلطة التحقيق بصدد واقعة إجرامية معينة للكشف عن غموضها والوصول الى حقيقة مرتكبها بالتحري عنها وجمع الأدلة بشأنها لتقديم الدعوى الجزائية للمحكمة المختصة.

- **التحقيق الجنائي بالمعنى الخاص:** وهي الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق وحدها بشأن جمع الأدلة وكشف الجريمة او ما يتخذه عضو النيابة العامة للتحقيق في قضية معينة وما يتم من إجراءات التحقيق التي يختص بها مأمور الضبط الجنائي في أحوال معينة كما في أحوال التلبس والندب من النيابة العامة.

- الفرق بين إجراءات الاستدلال والتحقيق المبدئي:

إجراءات الاستدلال	التحقيق المبدئي
تتجرد إجراءات الاستدلال من القهر والاجبار	إجراءات التحقيق الابتدائي تنطوي على المساس بحقوق الافراد وحرياتهم
الاستدلال لا يعد من مراحل الدعوى الجزائية	التحقيق الابتدائي من مراحل الدعوى الجزائية واذا تواجد حق خاص فيقدم من قبل المجني عليه او نائبه
الاستدلال يهدف ضبط عناصر الجريمة وادلتها	التحقيق المبدئي تستهدف البحث والتنقيب عن الأدلة والتثبت من صحتها
إجراءات الاستدلال من اختصاص سلطة الضبط الجنائي	التحقيق الابتدائي تختص به بصفة اصلية سلطة التحقيق أي النيابة العامة
اذا رؤي انه لا داعي للاستمرار بالقضية اثناء مرحلة الاستدلال فان النيابة تصدر أمراً بحفظ الدعوى ادارياً	الامر بحفظ الدعوى يعد حجة على النيابة العامة ولا تملك الرجوع عنه وإعادة فتح القضية الا في حال ظهور ادلة جديدة.

- **أهمية التحقيق الإبتدائي :.**

ـ **مرحلة التحقيق الإبتدائي** هي أول مراحل الدعوى الجزائية لها اهمية كبرى في تمحيص الآداء .

الجرائم الموجبة للتحقيق الإبتدائي: ـ تقتصر على جرائم معينة ولا تمتد الى جميع الوقائع الإجرامية.

الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف: الحدود و جرائم القتل العمد وجرائم الإرهاب الجرائم المعاقب عليها بسجن يزيد حده عن سنتين الوارد في الأنظمة

خصائص التحقيق الإبتدائي : (يمكن ردها الى نوعين رئيسيين)

النوع الأول: إجراءات جمع الأدلة سواء لإثباتها أو نفيها كالانتقال والمعاينة وندب الخبراء واجراء التفتيش وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة والتصرف فيها وسماع الشهود والاستجواب والمواجهة.

النوع الثاني: إجراءات خاصة بالحبس الاحتياطي والتحفظ على المتهم ومنعه من الهرب، ونستخلص الاتي:

أ. أن التحقيق الابتدائي اجراء تمهيدي أو تحضيري يسبق الدعوى الجزائية.

ب. التحقيق الابتدائي بشمل كل إجراءات جمع الأدلة والتصرف فيها ونسبتها الى المتهم.

ج. التحقيق الابتدائي يتمتع بعنصر الشكلية لكي يكون حجة على الكافة واساساً صالحاً لما يبنى عليه من نتائج، ومن أهم المظاهر الشكلية:

١. تدوين التحقيق: ليستطيع من يشاء أن يحتج به بما يجري خلالها ويستنبط ما يتراءى له من نتائج وقاعدة التدوين تسري في جميع اجراءاته وهو خير وسيلة للأثبات.

٢. عدم علانية التحقيق: حيث تقتصر السرية على الجمهور دون الأطراف الذين يحق لهم حضور الجلسات والاطلاع على الأوراق المتعلقة بها والحكمة في مراعاة المصلحة العامة باقتضاء الدولة حقها في العقاب من الجاني والمصلحة الخاصة التي تفرض براءات المتهم حتى صدور حكم بات

ـ القاعدة هي علانية التحقيق بالنسبة للخصوم

ـ **يجوز للمحقق ان يقوم ببعض الإجراءات في حالتي :**

١/ حالة الضرورة .

٢/ حالة الإستعجال .

سادساً: إجراءات التحقيق الخاصة بالتنقيب عن الأدلة:

ـ اجراءات جمع الأدلة تعد هي التحقيق بمعناه الضيق وهذه الإجراءات لم ترد على سبيل الحصر.

أولاً: ندب الخبراء:

- ندب الخبراء من الأمور التي تتطلب رأي خبير وهي ابداء الرأي من مختص في أي مسألة متعلقة بالتحقيق.

تعريف الخبرة: إبداء الرأي من مختص في أي مسألة متعلقة بالتحقيق.

- قواعد ندب الخبراء:

لم يتضمن نظام الإجراءات الجزائية نصوصاً تفصيلية توضح **القواعد فقد ترك تنظيمها للائحة التنفيذية على النحو التالي**:

١. استعانة المحقق بخبير مختص لإبداء الرأي يخضع لتقديره ويعد أمراً جوازي وليس وجوبي، والخبير لا يباشر مهمته من تلقاء نفسه بل لا بد من ندبه كتابة من قبل المحقق ويحدد المهمة المطلوبة والمدة المحددة لإنجازها ويخضع في هذه الفترة لرقابة المحقق.

٢. لم يحدد نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية مجالات الاخذ بالخبرة ومن ثم فإن للمحقق ندب الخبير متى رأى أن من شأن الخبير أن يكون مفيداً للتحقيق.

٣. في حال ندب الخبير من قبل المحقق المختص فإن للمحقق تمكينه من الاطلاع على الأشياء والأوراق والمستندات المتعلقة بطلب الخبير وتسليمه أصولها أو صوراً منها وتمكينه من فحص مكان وقوع الجريمة والبحث فيه عن أثر.

٤. يلتزم الخبير المنتدب بالقيام بالمهمة المكلف بها بنفسه وليس له أن ينيب غيره في ذلك.

٥. يلتزم الخبير خلال المدة المكلف بها أن يقد تقريراً مؤرخاً وموقعاً منه يتضمن ملخصاً للمهمة والنتائج التي خلص اليها بشكل دقيق ومسبب وللمحقق استبدال الخبير بأخر في حال لم يقدم تقريره خلال المدة المحددة له، وعند تعدد الخبراء واختلافهم في الرأي فعليهم أن يقدمه تقريراً واحداً يتضمن رأي كل واحد منهم واسانيده.

٦. للخصوم الحق في الاعتراض على الخبير اذا وجدت أسباب قوية تدعو الى ذلك ويقدم الاعتراض مشتملاً على الأسباب الى المحقق للفصل فيه ويجب على المحقق الفصل بالاعتراض خلال مدة ٣ أيام من تقديمه.

٧. يحق لكل واحد من الخصوم أن يقدم تقريراً من خبير أخر بصفة استشارية.

٨. تضم تقارير الخبرة وجميع مرفقاتها الى ملف الدعوى.

ثانياً: الانتقال والمعاينة:

١. الانتقال:

أ. **- لايعد** هدفاً بحد ذاته ولكن يقصد به تمكين المحقق من اتخاذ اجراء

ويقصد به تمكين المحقق من اتخاذ اجراء من إجراءات التحقيق التي لا يستطيع المحقق القيام به الا في حالة انتقاله الى ذلك المكان.

ب. قواعد الانتقال:

- يعد المحقق في الأصل مخيراً في الانتقال من أجل معاينة مكان وقوع الجريمة سواء في الأحوال العادية أم في حالة التلبس.

- لا يترتب على عدم انتقال رجل الضبط الجنائي الى مكان وقوع الجريمة البطلان وانما يعد مخالفة تأديبية يمكن محاسبته عليها.

- يجب على المحقق إذا قرر الانتقال للتحقيق أن يخطر الخصوم باليوم الذي يباشر فيه التحقيق وبمكانها حتى يتمكن الخصوم من ممارسة حقهم في حضور إجراءات التحقيق، وللمحقق منعهم أو منع بعضهم من حضور اجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة.

٢. المعاينة:

- يقصد بالمعاينة فحص المكان او الشخص أو شيء له علاقة بالجريمة لإثبات حالته.

- تكمن أهمية المعاينة في انها تتيح لمحقق تفحص أدلة الجريمة واثباتها في المحضر.

- المعاينة قد تكون اجراء استدلال أو تكون اجراء تحقيق تبعاً لما يقتضيه إجراؤها من المساس بالحقوق والحريات.

- المعاينة تتم في الأماكن العامة تعد استدلالاً، والمعاينة التي تقتضي دخول المساكن والأماكن الخاصة إجراء تحقيق.

قواعد المعاينة:

أ. للمحقق اجراء المعينة أو ندب احد رجال الضبط الجنائي.

ب. يحظر على المحقق ان يحول دون اسعاف المصابين من اجل القيام بالمعاينة.

ج. يبدا المحقق فور وصوله بإجراء المعاينة اللازمة ويقوم بإثبات حالة الأشخاص والاثار وسماع الشهود عن كيفية ارتكابها.

د. يكلف المحقق الذي يقوم بالمعاينة خبراء الأدلة الجنائية بالبحث عما تركه الجاني من أثار تفيد بالتحقيق.

هـ. للمحقق فحص موقع جناية حسب المجني عليه الا اذا كان موقع الجناية عورة بالنسبة للرجل واذا كانت امرأه فيندب من يناسب لذلك.

و. يجب على المحقق ضبط كل ماله علاقة بالجريمة.

ز. للمحقق أن يأمر بوضع الاختام على الإمكان التي وقعت فيها الجريمة.

ح. للمحقق إعادة المعاينة اذا اقتضى الامر ذلك مع ذكر الأسباب.

ثالثاً: سماع الشهود:

- **يعرف اجراء الاستماع الى** الشهود بسماع المحقق لغير أطراف الدعوى الجزائية بالإدلاء بما لديهم من معلومات عن الوقائع التي تؤدي الى اثبات الجريمة وظروفها واسنادها الى المتهم أو براءته أمام سلطة التحقيق ومع التقدم العلمي الا أن شهادة الشهود ما زالت تقوم بدور مهم.

- قواعد اجراء الاستماع الى الشهود:

أ. يجب على المحقق أن يثبت في المحضر بيانات الشاهد كاملة واسم المترجم ان وجد وكل من حضر من أطراف القضية وشهادة الشاهد وأجوبته عن الأسئلة المطروحة عليه بنصها كما نطق بها.

ب. يجب على المحقق ان يستمع الى اقوال الشهود الذي يطلب الخصوم سماع اقوالهم مالم يرى عدم الفائدة من سماعها.

ج. يطلب المحقق من الشاهد الادلاء بمعلوماته التي لها صلة بموضوع التحقيق ويتركه يسترسل في اجابته ولا يقاطعه مالم يخرج عن الموضوع دون التأثير في إرادته وإذا فرغ ناقشه بالقدر الذي يتحقق به من صحة الشهادة.

د. يحق للخصوم بعد الانتهاء من الاستماع الى أقوال الشاهد ابداء ملحوظاتهم عليها.

هـ. بعد الانتهاء من أخذ الشهادة يضع كل من المحقق والكاتب والشاهد توقيعه على الشهادة بعد تلاوتها عليه فإن امتنع يثبت ذلك في المحضر مع ذكر الأسباب التي يبديها.

رابعاً: التفتيش:

- الطبيعة القانونية لإجراء التفتيش:

يعد أحد إجراءات التحقيق الجنائي فلا يجوز القيام به الا بصدد جريمة ارتكبت بالفعل بغية الكشف عن الأدلة ولا تجوز ممارستها الا من قبل سلطة التحقيق أي النيابة العامة في المملكة.

- تفتيش الأشخاص:

يكفي أن يكون هناك اتهام ضد الشخص المراد تفتيشه كمبرر للتفتيش فإن غير المتهم لا يجوز تفتيشه الا إذا اتضح امارات قوية أن الشخص المراد تفتيشه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة، ويجوز للمتهم أن يطعن ببطلان التفتيش أمام قاضي الموضوع بحجة عدم جدية الاتهام أو عدم وجود أمارات قوية تبرر القيام به، أما اذا كانت أنثى فيجب أن يتم تفتيشها من قبل أنثى يندبها لذلك المحقق.

- تفتيش المساكن:

- في غير حالات التلبس لا يجوز دخول المساكن أو الأماكن الخاصة من اجل التفتيش أو تفتيش الأماكن العامة بالتخصيص الا بموجب أمر أو أذن مكتوب ومسبب من النيابة العامة.

- أما غير المساكن فيجوز تفتيشها بموجب أذن مسبب من المحقق المختص بالقضية.

- يمكن اصدار الامر بتفتيش المساكن في حالتين:

الحالة الأولى: وجود أتهام موجه الى شخص يقيم في المسكن المراد تفتيشه ووجود امارات بارتكاب جريمة أو اشتراك في ارتكابها.

الحالة الثانية: وجود قرائن تدل على أن الشخص المقيم في المسكن حائز أشياء تتعلق بالجريمة محل التحقيق.

- في حال قيام المحقق بتفتيش المسكن يضبط كل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج منها وفي جميع الأحوال يجب أن يعد محضر عن واقعة التفتيش يتضمن الأسباب التي بني عليها نتائجه.

- يحضر على المحقق أن يضبط ما لدى وكيل المتهم أو محاميه من أوراق ومستندات سلمها إليه المتهم لأداء المهمة التي عهد إليه بها ولا المراسلات المتبادلة بينهما في القضية والمتعلقة بأداء مهمة الدفاع عن المتهم.

- يجب حال انتهاء الغرض من حفظ تلك الأشياء إتلافها أو مصادرتها أو ردها الى صاحبها الأصلي.

- يصدر الامر برد المضبوطات اثناء التحقيق من قبل المحقق الا إذا كانت لازمة للسير بالدعوى الجزائية أو كان هناك منازعة بشأن صاحب الحق في تسلمها.

خامساً : ضبط الرسائل ومراقبة المحادثات:

- الحق في الخصوصية يحمي كل ما يعده الفرد شأناً خاصاً ويدخل في ذلك مراسلاته ومحادثاته وما يدخل في حكمها.

- أخضع المنظم السعودي الاطلاع على الرسائل ومراقبة المحادثات لأحكام التفتيش فهما يعدان من صور التفتيش الحكمي فلا يجوز الاطلاع عليها أو مراقبتها إلا بأمر مسبب ولمدة محددة وفقاً لما ينص عليه النظام.

١. الضوابط الإجرائية:

- اشترط النظام لمشروعية الاطلاع على الرسائل ومراقبة المحادثات نفس الشرط لمشروعية تفتيش المساكن وهو الحصول على اذن عن رئيس النيابة العامة بناءً على توافر أسباب معقوله لديه.

- حينما يتم ضبط الرسائل الموجودة في حوزة المتهم والاطلاع عليها من المحقق فإن المتهم يعلم أن حقه في الخصوصية قد تعرض للانتهاك، ويستطيع اتخاذ الإجراءات التي كفلها النظام لحماية حقوقه ومنها الدفع بعدم مشروعية اجراء التفتيش والمطالبة بالحكم ببطلانه وبطلان جميع الاثار المترتبة عليه.

- المتهم الذي لا يعلم بأن الرسائل المرسلة اليه تم الاطلاع عليها فوجب توفير حماية إضافية للمتهم لان علمه بتعرض حقه للخصوصية للانتهاك يحرمه من اتخاذ الإجراءات اللازمة للدفاع عن حقه المنتهك.

- تنتهي مدة اجراء المراقبة وضبط الرسائل عند تحقق الغرض المقصود حتى وان لم تنته المدة المحددة في الامر.

- الأشياء المضبوطة في تفتيش المتهم أو المسكن فإن للمحقق وحده دون غيره أن يأمر بضمها أو نسخ منها الى ملف القضية أو يأمر بردها الى من كان حائزاً لها أو مرسلة إليه.

- في حال رفض المحقق تسليم الأشياء المضبوطة فلصاحبها أن يتظلم لدى رئيس الدائرة التي يتبعها المحقق.

- لضمان سرية المحتوى على المحقق وكل من وصل الى علمه بسبب التفتيش أن يحافظ على سريتها والا ينتفع بها أو بفضي بها الى غيره الا في الأحوال التي يقضي بها النظام فإذا أفضى بها أو انتفع منها بأي طريقه تعينت مساءلته.

سادساً: الاستجواب والمواجهة:

الإستجواب :

- يعرف الاستجواب بأنه مناقشة المتهم تفصيلاً فيما تجمع ضده من أدلة وشبهات اسفرت عنه ما سبقه من إجراءات ومطالبته بالرد عليها.

- الهدف من الاستجواب بصفته احد إجراءات التحقيق الجنائي هو كشف الحقيقة في الجريمة محل التحقيق.

- اذا كان لدى المتهم تفسير او دفاع منطقي لدحض الأدلة ضده قامت سلطة التحقيق بصرف النظر عن المتهم.

- اذا قام المتهم بالتسليم بصحة ذلك والاعتراف بقيامه بها وشرحه تفاصيل ارتكابها فيمكن بعد التحقق من صحتها انهاء التحقيق واحالة الدعوى ضد المتهم الى المحكمة المختصة.

- اذا لم يقدم المتهم ما يدحض او يبرر الدلائل او الشبهات القائمة ضده فسوف تركز سلطة التحقيق اهتمامها على المتهم بهدف جمع اكبر قدر من الأدلة ضده من اجل الوصول الى حكم يقضي بإدانته بالجريمة محل التحقيق.

- تكمن أهمية الاستجواب التي هي النتيجة التي غالباً ما يقود اليها وهي الاعتراف والذي يعد من أهم وسائل الاثبات وأكثرها قبولاً في المحاكم.

- ضمانات الاستجواب:

١. **توثيق الاستجواب**: وهي من أهم المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية حيث أن الاعتراف يتم الحصول عليه اثناء الاستجواب ويثور حولها نزاع هل تم اكراه المتهم اثناء الاستجواب أم لا ولكي يتمكن القاضي من اتخاذ قراره الصحيح فإنه يعود الى سجل الاستجواب، وحيث أن التوثيق الكتابي يفتقر الى الدقة والشمولية ويمثل ملخصاً لأبرز ما قيل في

الاستجواب ولهذا لجأت الكثير من الأنظمة المقارنة الى التوثيق المرئي والمسموع لإجراء الاستجواب ومنها المنظم السعودي.

٢. **حق المتهم في إحاطته علماً بالجريمة المنسوبة اليه:** حتى يتمكن المتهم من الرد على أسئلة المحقق أثناء الاستجواب والدفاع عن نفسه ضد التهمة التي يتم استجوابه بشائنها ويقتصر على جلسة الاستجواب الأولى فقط.

٣. حق المتهم في عدم إكراهه اثناء الاستجواب:

- نظام الإجراءات الجزائية يحضر تعرض المتهم للإكراه لحماية الأشخاص الأبرياء من التعرض للتعذيب والادانة على أساس اعترافات أخذت منهم بالإكراه.

- لا يجيز النظام للمحقق أثناء الاستجواب الا أن يطرح أسئلته على المتهم فإذا اعترف استجوبه تفصيلاً وإذا أنكر فيثبت الاقوال ثم يواجهه بالأدلة القائمة ضده ويناقشه فيه.

- للمحقق تكرار استجواب المتهم اذا اقتضى التحقيق ذلك بما لا يؤثر على إرادة المتهم في ابداء أقواله.

- لضمان التأكد من صحة الاعتراف وانه تم الحصول عليه بطواعية فقد أوجب النظام على المحقق اذا اعترف المتهم بجريمة توجب القتل او القطع او القصاص بالنفس أو فيما دون أن تصدق أقواله لدى قاضي أو قضاة محكمة مختصة نوعاً بالجريمة محل التحقيق وتوقع من قبلهم بأن المتهم حضر وأقر باعترافه ويدون في دفتر الضبط صادر عن إرادة حره مع وجوب تدوين أهلية المتهم وما يبدو عليه من عوارض.

- اذا ادعى المتهم بأنه أكره على الاعتراف فإن الدائرة القضائية تمتنع عن تصديق الاعتراف ويعاد للجهة التي أتى منها.

- في حالة ثبت أثناء المحاكمة أنه تم اكراه المتهم على الاعتراف فإنه لا يعول عليه شرعاً في اثبات ارتكاب المتهم للجريمة المنسوبة إليه.

٤. حق المتهم في تمكين محاميه من حضور الاستجواب:

- يعد اجراء الاستجواب من لهم إجراءات التحقيق التي تستدعي حضور محام مع المتهم ويعزز قدرته على الدفاع عن نفسه ضد التهم المنسوبة اليه ويمثل دعماً معنوياً في مواجهة سلطة التحقيق ويودي الى انفتاح التحقيق وشفافيته من خلال اشراك شخص خارجي لمراقبة مشروعية اجراءاته لردع سلطة التحقيق عن القيام بأي عمل من شأنه مخالفة النظام.

- يحق للمحامي أو الوكيل حضور التحقيق ولا يعطيه الحق في التدخل الا إذا أذن له المحقق بذلك وله في جميع الأحوال أن يقدم للمحقق مذكرة خطية بملحوظاته وعلى المحقق ضمها الى ملف القضية وله أن يتقدم بأي طلبات من شأنها حماية حقوق موكله ولا يجوز رفض طلبات المحامي دون مسوغ مشروع.

٥. حق المتهم في تمكين محاميه من الاطلاع على أوراق القضية:

- لكي يكون المحامي قادراً على الدفاع عن موكله اثناء الاستجواب فإن النظام مكنه من الاطلاع على أوراق القضية.

- النظام لم يحدد توقيت اطلاع المحامي على أوراق القضية وجعلها مرتبطة بتقديم طلب المحامي بالضوابط الاتية:

أ. تقديم الطلب من المحامي.

ب. يقتصر الاطلاع على الأوراق الخاصة بالقضية التي توكل فيها.

ج. يتم الاطلاع عليها في المكتب التي هي موجودة فيه بإشراف المسؤول عنها بالجهة الموجودة فيها.

د. عدم تمكين المحامي من تصويرها أو إعطائه نسخة منها ولا يمنع من كتابة ما يرغب في كتابته منا.

هـ. التوقيع منه على الإقرار بالاطلاع عليها وفي حال رفض التوقيع يتم اتخاذ محضر بذلك ويمنع من الاطلاع على أوراق القضية مرة أخرى ما لم يكن رفضه بسبب مقبول.

المواجهة:

- تعرف بأنها إجراء يتم بمقتضاه الجمع بين متهم وأخر أو الشاهد لكي يدلي كل منهما بأقواله في مواجهة الاخر لتفسير ما يكون بين اقوالها من تناقض.

-المواجهة تتم بعد الاستجواب لان الهدف تفنيد التناقض الواقع في أقوال المتهم وغيره من المتهمين أو الشهود.

- المواجهة كأحد إجراءات التحقيق تختص بالقيام به النيابة العامة.

- **ضمانات المواجهة**: يتمتع المتهم خلاله بالحقوق ذاتها التي يتمتع بها أثناء الاستجواب.

سابعاً: الإجراءات الاحتياطية المقيدة لحرية المتهم:

١. طبيعة الإجراءات الاحتياطية وشروطها:

- تعد الإجراءات الاحتياطية المقيدة لحرية المتهم من إجراءات التحقيق ولا يجوز الامر بها الا من قبل سلطة التحقيق وهي النيابة العامة.

- اشترط النظام وجوب أن تصدر في شكل معين وتشمل الإجراءات:

أ. الامر بالحضور:

يشتمل على اسم المطلوب وجنسيته ومهنته أو وظيفته ومكان اقامته وتاريخ الامر وساعة الحضور وتاريخه واسم المحقق وتوقيعه والختم الرسمي وذلك بقصد استجوابه أو مباشرة أي اجراء اخر في مواجهته، وتسلم عن طريق المحضرين أو رجال السلطة العامة للمتهم أو لأحد أفراد اسرته الكامل الاهلية الساكن معه قبل ٢٤ ساعة على الأقل من موعد التحقيق مالم يستدع أمراً عاجلاً ولا تنفذ بالقوة.

ب. الامر بالقبض والاحضار:

مثل الامر بالحضور ويضاف اليها التهمة المسندة للمتهم وتكليف رجال السلطة العامة بالقبض علي المتهم واحضاره امام المحقق اذا رفض الحضور طوعاً أو بأسباب معقولة تدعو للاشتباه بالمتهم ولا يجوز تنفيذ أمر القبض دخول مسكن المتهم الا اذا اشتمل الامر على الدخول وإذا قبض على المتهم خارج النطاق المكاني فيحضر الى دائرة التحقيق في الجهة التي قبض عليها واذا اقتضى الحال نقله فيبلغ بالجهة التي سينقل اليها فإذا اعترض أو حالته الصحية لا تسمح بالنقل يبلغ المحقق بذلك ويصدر أمراً بما يلزم ويتمتع المقبوض عليه بأمر المحقق بجميع الضمانات التي يتمتع بها المقبوض عليه في حالة التلبس، وقد أجاز النظام للمحقق بغض النظر عن القضية المنسوبة للمتهم اصدار امر القبض عليه واحضاره في الحالات التالية:

- اذا كانت ظروف التحقيق تستلزم القبض على المتهم.
- اذا خيف هرب المتهم
- اذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور رسمياً امام المحقق دون عذر مقبول.
- اذا كانت الجريمة في حالة تلبس.

ج. أمر التوقيف

: وهو من العقوبات التي لا يجوز فرضها على أي شخص الا بعد ثبوت إدانته بأمر محضور شرعاً أو نظاماً بعد محاكمته وفقاً للمقتضى الشرعي ويسمى بالسجن، إلا أن المنظم أجاز استثناءً إصدار أمر من الجهة المختصة بسلب حرية المتهم للمدة التي تقتضيها المصلحة العامة قبل أن يتم الفصل فيها وتسمى بالتوقيف والهدف منه حماية مصلحة التحقيق ،

.مدة التوقيف والسلطة المختصة بالأمر:

السلطة المختصة بإصدار الامر هي النيابة العامة أو المحكمة على النحو الاتي:

أ. للمحقق المختص بالتحقيق إصدار أمر بتوقيف المتهم لمدة لا تزيد عن ٥ أيام من تاريخ القبض عليه.

ب. إذا رأى المحقق أن هناك حاجة للتمديد فليه قبل انقضاء الخمس أيام الرفع لرئيس فرع النيابة العامة أمن ينيبه ليصدر أمر بالإفراج عن المتهم أو تمديد التوقيف لمدة أو لمدد مجموعها لا يزيد عن ٤٠ يوماً.

ج. في الحالات التي تتطلب توقيف المتهم لمدة تتجاوز ٤٠ يوماً ولا تزيد عن ١٨٠ يوماً يتم الرفع بذلك الى النائب العام أو من يفوضه ويترتب عليه أن تتم إحالته الى المحكمة للنظر في التهم المنسوبة اليه أما إذا كانت القضية غير جاهز بعد نهاية المدة فإنه يجب أن يفرج عن المتهم الموقوف، وفي حالات استثنائية تتطلب توقيف المتهم لمدة

تتجاوز ١٨٠يوماً فتكون في صلاحية المحكمة بحسب ما تراه وصدر أمراً قضائياً مسبباً ويكون قرارها على طلب التمديد أما بالموافقة على الطلب التمديد أو بعضه أو رفضه.

٢. حالات التوقيف:

أ. **حالات التوقيف الوجوبي**: وهو أن المنظم يوجب على الجهة المختصة توقيف المتهم إذا توافرت ظروف معينة دوا أن يكون لتلك الجهة أي سلطة تقدير مدى الحاجة الى توقيف المتهم في حالة توافر ادلة كافية ضد المتهم بعد استجوابه أو في حالة هربه على ارتكابه جريمة من الجرائم الكبرى أو إذا كانت مصلحة التحقيق تستوجب توقيف المتهم، ولا يجوز الافراج عن المتهم بارتكاب الجرائم الكبيرة الا إذا توافرت حالة من حالات الافراج الوجوبي.

توقيف المتهم يكون وجوبياً في الحالات التالية :

١/ اذا توافرت أدلة كافية.

٢/ إذا كانت مصلحة التحقيق تستوجب توقيف المتهم.

س/ ماهي الأهداف التي يسعى التوقيف إلى تحقيقها؟

١/ منع المتهم من الهرب ومن ثم تعذر محاكمته.

٢/منع المتهم من اعاقة سير التحقيق عن طريق التلاعب بأدلة الإتهام .

٣/ منع المتهم من ارتكاب جريمة أخرى.

٤/ حماية سلامة المتهم نفسه .

٥/ منع حدوث الفوضى أو الإخلال بالأمن.

ب. **٠حالات التوقيف الجوازي:** يجوز للمتهم إذا لم يكن للمتهم مكان إقامة معروف ولم يعين مكاناً يقبله المحقق وتوافرت لدى المحقق أدلة كافية تشير الى ارتكاب المتهم المراد توقيه الجريمة محل التحقيق.

٣. ضمانات التوقيف:

التوقيف اجراء احتياطي تسعى سلطة التحقيق من خلاله الى تحقيق مصلحة التحقيق وليس معاقبة المتهم، ومن أهمها:

أ. ان يعامل الموقوف بما يحفظ كرامته.

ب. للمتهم الحق في الاتصال بمن يرى إبلاغه تحت رقابة سلطة الضبط الجنائي، وللمحقق أن يأمر بعدم الاتصال والا يزوره أحد لمد لا تزيد عن ٦٠ يوماً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ويستثنى من ذلك الوكيل أو محاميه.

ج. اذا أوقف شخص غير سعودي لارتكابه أحد الجرائم الكبرى فتبلغ وزارة الخارجية لإحاطة ممثلية بلاده.

د. لا يجوز لمدير التوقيف أن يسمح لأحد رجال السلطة العامة بالاتصال بالموقوف الا بإذن كتابي من المحقق.

هـ. للموقوف احتياطياً التظلم من أمر توقيفه أو تمديه اذا صدر من عن المحقق الى رئيس الفرع والتظلم يرفع الى الأعلى سلطة ممن أصدره ويبت فيه خلال ٥ أيام من تاريخ تقديمه.

و. لا يجوز توقيف أي إنسان الا في أماكن مخصصة لذلك نظاماً.

ز. لكل موقوف الحق في أن يقدم الى مدير التوقيف شكوى كتابية أو شفهية ويطلب منه ابلاغها لعضو النيابة العامة وعلى مديرها قبولها وتزويد مقدمها بما يثبت تسليمها.

ح. لكل من علم بوجود موقوف بصفة غير مشروعة أو في مكان غير مخصص للتوقيف أن يبلغ النيابة العامة.

٤. **الافراج عن المتهم الموقوف والسلطة المختصة به**: الأصل هو حق المتهم في التمتع بحريته في جميع مراحل الدعوى الجزائية وان التوقيف اجراء استثنائي لأسباب معينة والجهة المختصة بأمر الافراج المؤقت فقبل أن تحال الدعوى للمحكمة المختصة بنظر الموضوع فتكون النيابة العامة ممثلة في المحقق المختص بالقضية أو رئيس الدائرة أو النائب العام تبعاً لنوع الجريمة أما بعد احالتها الى المحكمة المختصة فإن الجهة المختصة بأمر الافراج المؤقت فتكون المحكمة هي الجهة المختصة بإصدار أمر الافراج، واذا حكم بعدم الاختصاص فالمحكمة المصدرة لهذا الحكم هي المختصة الى أن ترفع الدعوى الى المحكمة المختصة ويجوز للمدعي العام الاعتراض على قرار المحكمة بالإفراج، والافراج وفق التفصيل الاتي:

أ. حالات الافراج الوجوبي: وهو افراج الجهة عن المتهم اذا توافرت ظروف معينة دون أن يكون لتلك الجهة أي سلطة في تقدير مدى ملاءمة الافراج لظروف القضية، وتشمل الاتي:

- إذا انتهت مدة التوقيف المأمور بها دون أن يصدر أمر بتمديدها من الجهة المختصة.
- إذا مضى الموقوف مدة ١٨٠ يوماً ولم تقم عليه دعوى امام المحكمة ولم يصدر امر من المحكمة المختصة بتمديد توقيفه.
- اذا صدر الامر بحفظ الدعوى الا اذا كان موقوفاً لسبب أخر.
- اذا صدر حكم قضائي بعدم الإدانة أو العقوبة لا يقتضي تنفيذها السجن.
- اذا امضى المتهم في حالة التوقيف مدة تساوي أو تزيد على المدة المحكوم بها.

ب. حالات الافراج الجوازي: يجوز للسلطة المختصة اصدار امر الافراج المؤقت عن المتهم إذا هي قدرت أن توقيف المتهم لا تفتضيه مصلحة التحقيق من تلقاء نفسه أو طلب المتهم إذا توافرت الشروط التالية:

أ. لا تكون الجريمة من الجرائم الكبرى الموجبة للتوقيف لكون التوقيف فيها وجوبي.

ب. رأي المحقق أن التوقيف ليس له مسوغ ولا ضرر على التحقيق.

ج. تعهد المتهم بالحضور امام المحقق كلما طلب منه ذلك.

د. تعيين المتهم مكان في بلد المحكمة التي يجري التحقيق في اختصاصها المكاني.

٥. حالات توقيف المتهم بعد الافراج عنه: يجوز للمحقق إعادة توقيف المتهم متى تبدلت الظروف التي على أساسها تم الافراج عنه مؤقتاً أو إذا أخل المفرج عنه بشروط الافراج عنه بالمدة التي يجوز للمحقق إبقاء المتهم خلالها موقوفاً تعتبر مكملة لمدة التوقيف السابقة في الحالات الاتية:

أ. اذا قويت الأدلة ضد المتهم بأن توافرت أدلة كافية على ارتكابه للجريمة محل التحقيق.

ب. إذا اخل المتهم المفرج عنه مؤقتاً بشروط الافراج المؤقت.

ج. إذا وجدت ظروف تستدعي إعادة توقيف المتهم.

ثامناً: انتهاء التحقيق والتصرف في الدعوى:

١. حفظ الدعوى:

- تختص النيابة العامة بحفظ الدعوى اذا توافرت أسباب حفظ الدعوى.

- على المحقق لحفظ الدعوى أن يوصي بحفظها والافراج عن المتهم اذا كان موقوفاً ويعد أمر رئيس الدائرة بتأييد توصية المحقق نافذاً إذا كانت الجريمة من غير الجرائم الكبرى اذا كانت من الجرائم الكبرى فلا يعد قرار رئيس الدائرة نافذاً الا بعد مصادقته من قبل النائب العام أو من ينيبه.

- صدور الامر بحفظ الدعوى لا يمنع من إعادة فتح ملف القضية والتحقيق فيها مرة أخرى اذا ظهرت أدلة جديدة من شأنها تقوية الاتهام ضد المتهم ويدخل فيها شهادة الشهود والمحاضر والأوراق الأخرى التي لم يسبق عرضها على المحقق.

- يمكن رد أسباب حفظ الدعوى الى الأسباب الاتية:

أ. **عدم كفاية الأدلة:** وتختص بإصداره النيابة العامة اذا رأت أن الأدلة غير كافية على ارتكاب المتهم للجريمة المنسوبة اليه.

ب. توافر أحد أسباب انقضاء الدعوى الجزائية: لأنه بتوافر أسباب انقضاء الدعوى الجزائية ينتفي بالضرورة الهدف من اقامتها والمختص بإصدار أمر الحفظ هو رئيس الدائرة.

ج. لا وجه لإقامة الدعوى : وهو جائز للنيابة العامة حفظ الدعوى اذا رأت الا وجه لإقامة الدعوى فقد تتوافر أداة كافية لإدانة المتهم لكن ذلك لا يعني بالضرورة وجوب رفع الدعوى الى المحكمة اذا لم يكن من شأن ذلك تحقيق المصلحة العاملة وتشمل في الرأي الراجح جميع جرائم التعزير التي يملك ولي الامر فيها شرعاً الحق في العفو عن العقوبة.

٢. رفع الدعوى الى المحكمة المختصة:

- النيابة العامة الجهة المختصة بالتصرف في التحقيق برفع الدعوى.

- اذا انتفت موجبات حفظ الدعوى وكان لدى النيابة العامة ادلة كافية فترفع الدعوى الى المحكمة المختصة ويكلف المتهم بالحضور أمامها.

-تتولى الدائرة المشكلة من قبل مجلس النيابة العامة مراجعة قرارات الاتهام التي تطالب بإيقاع عقوبة القتل أو القطع أو الرجم أو القصاص في النفس ما دونها أو التي يحيلها النائب العام اليها وترفع الدعوى الجزائية وفق لائحة تشمل البيانات الاتية:

أ. تعيين المتهم ببيان اسمه ومعلوماته.

ب. تعيين مدعي الحق الخاص ان وجد وصفته.

ج. بيان الجريمة المنسوبة اليه وتحديد الأركان المكونة لها وما ترتبط بها من ظروف مشددة أو مخففه.

د. ذكر النصوص الشرعية أو النظامية.

هـ. بيان الأدلة على وقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم.

و. بيان أسماء الشهود ام وجدو.

ز. اسم عضو النيابة العامة وتوقيعه.

- اذا صدر الامر بإحالة الدعوى الى المحكمة المختصة فتبلغ النيابة العامة الخصوم بالأمر خلال٥ أيام من تاريخ صدوره.

- اذا شمل التحقيق أكثر من جريمة من اختصاص محاكم متماثلة ترفع جميعها بأمر واحد الى المحكمة المختصة مكاناً، واذا كانت الجريمة من اختصاص محاكم مختلفة الاختصاص فترفع الى المحكمة الاوسع اختصاصاً.

تاسعاً: القضاء الجزائي وتشكيلاته:

أ. تشكيل القضاء الجزائي:

١/ ان القضاء في المملكة العربية السعودية هو الجهة المختصة بالفصل في جميع الدعاوى الجزائية.

٢/ القضاء في المملكة العربية السعودية مقصور على جهتين رئيسيتين هما:

ـ القضاء العام (القضاء الشرعي)

ـ ديوان المظالم.

١. المحكمة الجزائية (محكمة الدرجة الأولى):

- تختص بالنظر في جميع الدعاوى الجزائية باستثناء التي اسند النظام فيها الى محاكم أخرى.

- يتم انشاء المحاكم الجزائية حسب الحاجة في المناطق والمحافظات، فإذا لم يكن في البلد محكمة جزائية فتختص المحكمة العامة بما تختص به المحكمة الجزائية ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء خلاف ذلك.

- اذا كان الحكم في الدعوى الجزائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جزائية أخرى فيجب وقف الدعوى الجزائية حتى يتم الفصل في الدعوى الجزائية الأخرى.

- تتألف المحكمة الجزائية من دوائر متخصصة بحسب نوع الجريمة جرائم الحدود او القصاص أو التعازير وهو ما يعرف بالاختصاص النوعي، أو بحسب سن شخص مرتكب الجريمة وهو يعرف بالاختصاص الشخصي وذلك على النحو الاتي:

أ. دوائر تختص بالنظر في قضايا القصاص والحدود.

ب. دوائر تختص بالنظر في القضايا التعزيرية.

ج. دوائر تختص بالنظر في قضايا الاحداث.

- تشكل كل دائرة من ٣ قضاة باستثناء التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء ليتم النظر فيها من قبل قاض فرد فإن لم يتوفر العدد اللازم فيكلف رئيس المحكمة من يكمل النصاب من قضاة المحكمة فإن تعذر ذلك فيكلف رئيس المجلس الأعلى للقضاء من يكمل النصاب في هذا الشأن.

٢. محكمة الاستئناف:

- يعد الاستئناف في المملكة طريقاً جديداً للاعتراض على الاحكام ليخلف ما كان يعرف سابقاً بالاعتراض على الاحكام بطلب التمييز.

- تنعقد الدوائر الجزائية في محكمة الاستئناف من خمسة قضاة لنظر الاحكام الصادرة بالقتل أو الرجم أو القصاص في النفس وما دونها ، ويكون انعقادها من ثلاثة قضاة فيما عدا ذلك.

- تشكل محاكم الاستئناف من قضاة لا تقل درجتهم عن قاضي استئناف.

- يتم النظر في طلب استئناف الاحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الجزائية.

- الاحكام الجزائية الصادرة عن المحكمة الجزائية المتخصصة في الجرائم المنصوص عليها في نظام جرائم الإرهاب وتمويله أو الجرائم الملحقة بها فينظر طلب الاستئناف فيها أمام محكمة الاستئناف المتخصصة.

٣. المحكمة العليا:

- المحكمة العليا أعلى جهة تقاضي ضمن هيكل القضاء العام ومقرها بالرياض.

- تتألف من رئيس المحكمة الذي يسمى بأمر ملكي بمرتبة وزير ولا تنهى خدمته الا بأمر ملكي.

- يشترط أن تتوافر فيه الشروط المطلوبة لشغل درجة رئيس استئناف ، وعدد من الأعضاء بدرجة رئيس محكمة استئناف وتكون تسميتهم بأمر ملكي بناءً على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء.

- تختص المحكمة العليا بالنظر في الاعتراض على الاحكام بطلب النقض بالإضافة الى الاختصاصات التي كان يباشرها مجلس القضاء الأعلى المتمثلة في المراجعة القضائية للأحكام الجزائية التي تتضمن عقوبات إتلافيه.

ب. قواعد الاختصاص:

١. الاختصاص الدولي للقضاء الجزائي السعودي:

- يقوم بالاصل على مبدأ الإقليمية بمعنى أن يُخضع للولاية القضائية الجزائية للدولة الأفعال التي يجرمها القانون الوطني التي تقع بأكملها أو جزء منها على أقليم الدولة.

- **تمتد الولاية القضائية الجزائية للدولة خارج حدودها في حالات من ابرزها:**

أ. اذا ارتكب الفعل المجرم من قبل اجد المواطنين في الخارج.

ب. إذا ارتكب الفعل المجرم في الخارج وأضر بأحد مواطنيها.

ج. إذا ارتكب الفعل المجرم في الخارج وأضر بالدولة.

د. إذا كان الفعل المرتكب في الخارج يكل جريمة بموجب احكام القانون الدولي.

٢. الاختصاص المكاني:

- تقوم فكرة الاختصاص المكاني على أساس تقسيم الدولة الى مناطق تم توزيع المحاكم التي تنتمي الى ذات النوع والدرجة.

- لكل محكمة نطاقاً مكانيٍ معيناً تمارس اختصاصاتها داخل ذلك النطاق دون غيره ويشمل كل مكان وقع فيه الفعل أو الترك أو مكان المتهم أو اذا لم يكن للمتهم مكان معروف فللمحكمة التي قبض على المتهم داخل نطاقها المكاني.

- الأصل ان النائب العام او من ينيبه الاختيار بين رفع الدعوى الجزائية على المتهم المفرج عنه في مكان اقامته أو مكان وقوع الجريمة بحسب ما تقضيه المصلحة العامة.

- أما الموقوفون والسجناء فإن المحكمة المختصة هي المحكمة التي يقع داخلها النطاق المكاني للسجن أو التوقيف.

- تتبع المراكز التي ليس فيها محاكم محكمة أقرب بلدة اليها في منطقتها ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء تبعيتها لمحكمة أخرى في المنطقة نفسها.

٣. تنازع الاختصاص:

- عندما تعلن أكثر من جهة قضائية اختصاصها بالنظر في دعوى معينة يسمى (تنازع إيجابي).

- عندما تعلن جميع الجهات القضائية المعينة عدم اختصاصها بالنظر في دعوى معينة يسمى (التنازع السلبي).

- للفصل في تنازع الاختصاص بين محكمة عامة وجهة قضائية أخرى يرفع طلب التعيين الى لجنة الفصل في تنازع الاختصاص في المجلس الأعلى المؤلفة من ثلاثة أعضاء وهم عضو من المحكمة العليا يختاره رئيس المحكمة وعضو من ديوان المظالم أو الجهة الأخرى يختاره رئيس الديوان أو الجهة وعضو من القضاة المتفرغين من المجلس الأعلى للقضاء يختاره رئيس المجلس ويكون رئيساً.

- إذا كان تنازع الاختصاص بين محاكم تنتمي للقضاء العام في نطاق مكاني واحد أو بين الدوائر القضائية لمحكمة واحدة (تنازع الاختصاص النوعي) أو بين محاكم في مكانين مختلفين (تنازع الاختصاص المكاني) فإن تنازع الاختصاص يفصل فيه المحكمة العليا.

ج. ضمانات القضاء الجزائي:

١. استقلال القضاء الجزائي:

وهو استقلال القضاء عن أجهزة الدولة الأخرى التنفيذية والتشريعية وما تقتضيه ذلك من وجوب توفير الضمانات اللازمة التي تكفل للقاضي عدم تعرضه عند أدائه لمهامه الوظيفية لأي مؤثرات أو تدخلات أو ضغوط مباشرة أو غير مباشرة من قبل أجهزة الدولة الأخرى وتمكنه من اصدار قراره في الدعوى المنظورة أمامه بناءً على وقائع القضية ووفقاً للقانون.

٢. حياد القضاء الجزائي:

- وهو استقلال القاضي عن الخصوم في الدعوى وما يقتضيه ذلك من وجوب منع القاضي من النظر في الدعوى متى كانت هناك أسباب تدعو للشك في تحيز القاضي مع أو ضد أحد أطراف الدعوى.

- يعد القاضي ممنوعاً من نظر الدعوى اذا:

* اذا كان زوجاً لأحد الخصوم او قريباً او صهراً أ وكيلاً أو قيماً عليه أو مظنة وراثته الى الدرجة الرابعة.

* اذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع احد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته.

* إذا كان قد افتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى قبل انشغاله بالقضاء أو سبق نظرها كخبير أو محكم أو شهد فيها أو باشر اجراء تحقيق.

- يجوز رد القاضي للأسباب الاتية:

* التي يكون فيها مضنة تحيز القاضي وهي لا تمنعه من نظر الدعوى ولكنها تجيز له أن يتقدم لمرجعه بطلب الاذن بالتنحي وتجيز للخصوم طلب رد القاضي في الحالات الواردة بالمادة (١/٩٦) من نظام المرافعات الشرعية

عاشراً: المحاكمات الجزائية:

أ. المبادئ العامة للمحاكمة الجزائية:

١. مبدأ علانية المحاكمة الجزائية وأهميته:

- تعريفه: هو تمكين من يشاء من الحضور أو ممثلي وسائل الاعلام من حضور جلسات المحاكمة.

- يستهدف مبدأ العلانية إضفاء نوع من الرقابة على الجهاز القضائي لضمان نزاهة الإجراءات المتخذة في الدعوى الجزائية المقامة ضد المتهم وحمايته من أي إجراءات مجحفة قد تتخذ بحقه.

- تقتصر العلانية على جلسات المحكمة الابتدائية نفسها ولا تمتد بالضرورة الة مرحلة الاستئناف أو النقض اذا لم يكن هناك ترافع شفوي.

- اجازت الأنظمة المقارنة جعل جلسات المحاكمة سرية في حالات معينة وصدور الحكم في جلسة علنية.

- مبدأ علانية المحاكمة يقتضي نشر الحكم الصادر في القضية بعد حذف الأسماء حماية لخصوصية المتقاضين لكي يتمكن الجمهور من دراسة الطريقة التي تقرر بها الحكم.

٢. مبدأ علانية المحاكمة الجزائية في المملكة:

- الأصل هو أن جلسات المحكمة الجزائية علنية.

- من حق رئيس الجلسة أن يخرج من القاعة من يخل بنظامها والمستمد من سلطته في ضبط الجلسة وادارتها.

- استثناء من مبدأ العلانية في المحاكمات فقد أجاز نظام الإجراءات الجزائية أن ينظر الدعوى كلها أو بعضها في جلسات سرية أو يمنع فئات معينة من الحضور فيها مراعاة للأمن أو للمحافظة على الآداب العامة أو إذا كان ضرورياً لإظهار الحقيقة أو لحرمة الأسرة، إلا أنه يجب في كل الأحوال أن يتلى الحكم في جلسة علنية.

يستهدف نشر الأحكام وفقاً للمدونات القضائية الآتي:

١/ الاسهام في خدمة الفقه الإسلامي.

٢/ تأصيل التطبيق السليم للشريعة الإسلامية

٣/ إثراء العمل القضائي وإعانة العاملين فيه في تلمس الاحكام الموافقة للقواعد الشرعية.

٤/ مساعدة المختصين والمهتمين للإستئناس بأحكام القضاء.

٥/ بسط وعرض مخرجات القضاء للعموم.

ب. مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة الجزائية:

١. التعريف بمبدأ شفوية إجراءات المحاكمة الجزائية وأهميته:

- المقصود بمبدأ شفوية الإجراءات بأنه يجب أن تجري جميع إجراءات المحاكمة بصوت شفوي مسموع.

- يهدف المبدأ الى تمكين القاضي من تكوين عقيدة سليمة خلال استماعه للمناقشة الشفوية للأدلة الى تعزيز المبادئ الاخر التي تخضع لها المحاكمة الجزائية ومبدأ المواجهة بين الخصوم في الدعوى الجزائية.

- لا يمكن للجمهور الحاضر معرفة ما يدور في القضية الا اذا طرحت الأدلة شفاهه في قاعة المحكمة وتمكن الخصوم من مناقشة الأدلة والرد عليها وتفنيدها في الحال.

٢. مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة الجزائية في المملكة:

- لم ينص نظام الإجراءات الجزائية صراحة على مبدأ شفوية المحاكمات الا أنه يمكن استنباط هذا المبدأ من حقيقة إجراء المحاكمة بدءاً من توجيه التهمة مروراً بعرض الأدلة والرد عليها الى صدور الحكم فيها بشكل شفوي.

- تسمع المحكمة دعوى المدعي العام ثم جواب المتهم ويكون المتهم اخر من يتكلم في الدعوى وفي نهاية المحاكمة فإن الحكم يتلى في الجلسة ويقدم الخصوم الى المحكمة ما لديهم مما يتعلق بالقضية مكتوباً ليضم الى ملف القضية.

ج. مبدأ المواجهة بين الخصوم في الدعوى الجزائية:

- يقصد بمبدأ مواجهة الخصوم أن المحاكمة يجب أن تأخذ صورة مناظرة بين الخصوم في الدعوى يديرها القاضي.

- يقدم كل طرف ما لديه من أدله ويتاح للطرف الاخر فرصة تفنيدها والرد عليها.

- يشكل القاضي قناعته في نهاية هذه المناظرة ويحكم بناءً على ما قدمه أطراف الدعوى أثناء المحاكمة من أدلة.

- **احترام مبدأ المواجهة بين الخصوم يقتضي أمرين:**

الأول: حق الخصوم في حضور إجراءات المحاكمة:

* وهي حق وليست واجب وهم المدعي بالحق الخاص والمدعي العام والمتهم حضور الجلسات بغير قيود أو أغلال، ولا يتم الابعاد الا اذا وقع منه ما يستدعي ذلك فاذا زال السبب مكن من حضور الجلسة من ان تحيطه المحكمة علماً بما أتخذ في غيبته من إجراءات.

* يجب تبليغ المتهم بالحضور الى المحكمة في موعد لا يقل عن ٣ أيام من تاريخ تبليغ الخصوم بلائحة الدعوى ويجوز حال الضرورة التي تقدرها المحكمة وبموافقتها نقص الموعد الى ساعة بشرط أن يحصل التبليغ للمتهم نفسه اما إذا قبض عليه متلبساً بالجريمة فيجوز احضاره الى المحكمة فوراً وبغير ميعاد.

* يجوز للمحكمة الاستمرار في نظر القضية والاستماع الى لأدلة المدعي العام ضد المتهم الذ تخل عن الحضور رغم تبليغه بموعدها فإنه لا يجوز للمحكمة ان تصدر حكماً غيابياً بحق المتهم الا اذا كان متهماً بارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في نظام جرائم الإرهاب وتمويله أو الملحقة بها اذا تبلغ تبليغاً صحيحاً عن طريق وسائل الاعلام الرسمية وللمحكوم عليه الاعتراض على الحكم.

ثانياً: تمكين كل خصم من الاطلاع على أدلة خصمه والرد عليها:

* يجوز للمحكمة أن تستند في حكمها الى الأدلة التي تم تقديمها اثناء المحاكمة وكفل لطرفي الدعوى الحق في مناقشة شهود الطرف الاخر وادلته بإذن المحكمة، ولها أن ترفض اذا رأت ان الغرض منه المماطلة أو الكيد أو التضليل أو لأنه لا فائدة من إجابة الطلب.

* وحيث أن عبء الاثبات يقع على الادعاء العام فإن دور المتهم في المحاكمة هو الدفاع عن نفسه ضد التهمة الموجهة اليه، الا أنه يجب على المدعي العام اذا ظهرت ادلة له اثناء نظر الدعوى أدلة نفي مؤكدة أن يحيط الدائرة القضائية التي تنظر الدعوى كتابياً بذلك فور علمه بها.

* إذا اذنت المحكمة للمدعي العام ان يدخل تعديلاً في لائحة الدعوى قبل قفل باب المرافعة فإنه يجب إبلاغ المتهم بذلك وأن يمنح ما تراه المحكمة الفرصة الكافية لإعداد دفاعه في شأن هذا التعديل.

د. مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية:

الفرع الأول : التعريف بمبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية وأهميته :

- يقتضي المبدأ تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية انحسار سلطة المحكمة في نطاق الدعوى المنظور أمامها من الناحية الشخصية (المتهم) ومن الناحية العينية (الواقعة الموجبة للجزاء الجنائي) ويهدف المبدأ الى صيانة مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم.

الفرع الثاني : مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية في المملكة: بمحاكمة المتهمين فيما اسند اليهم من تهم وفقاً للمقتضى الشرعي والإجراءات المنصوص عليها بالنظام، إلا انها اجازت للمحكمة أن تنظر في وقائع غير مدعى بها من المدعي العام مما لا تحتاج الى تحقيق، فاذا كانت الوقائع تحتاج الى تحقيق أو استكمال إجراءات معينة فيجب على

المحكمة ابلاغ من رفع الدعوى بذلك من اجل استكمال الإجراءات، وللمحكمة سلطة إعطاء فعل المتهم الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى الجزائية العامة وتقوم بإحاطة المتهم علماً بذلك.

هـ. مبدأ تدوين إجراءات المحاكمة الجزائية:

التعريف بمبدأ تدوين إجراءات المحاكمة الجزائية واهميته:

- الشفوية تعني مباشرة الإجراءات بالكلمة المنطوقة بينما التدوين تسجيل الاجراء كتابة على نحو ما يجري شفاهه.
- مبدأ التدوين لا يتعارض مع شفوية الإجراءات، ولذلك فإن الشفوية هي الأصل والتدوين هو صورة لذلك الأصل.
- أهمية تدوين الإجراءات في الاثبات وتمكن كل ذو مصلحة من الاحتجاج بها أو الطعن في صحتها في حال عدم مطابقتها للنظام.

مبدأ تدوين إجراءات المحاكمة الجزائية في المملكة:

- نص نظام الإجراءات الجزائية على أنه يجب أن يحضر جلسات المحاكمة كاتب يتولى تحرير محضر الجلسة تحت اشراف رئيس الجلسة.
- الأنظمة المقارنة ترتب على عدم حضور كاتب للجلسة بطلانها لان حضوره يعد شرطاً من شروط صحة الجلسة.
- نظام المرافعات الشرعية تبنت حكماً مغايراً بحيث أنه يجب أن يحضر مع القاضي في جميع الإجراءات كاتب يحرر محضراً ويوقعه القاضي واذا تعذر ذلك فللقاضي تولي الاجراء وتحرير المحضر.
- نظام الإجراءات الجزائية أشار في المادة ١٥٥الى البيانات التي يجب أن يتضمنها محضر الجلسة ص٦٢ وفي حال إغفال ذكر احد البيانات المنصوص عليها فإنه يترتب على ذلك بطلان محضر الجلسة بالإضافة الى أنه لا يجوز إضافة بيانات أخرى لم ينص عليها النظام.

.إجراءات المحاكمة الجزائية:

أ. توجيه التهمة للمتهم وسؤاله عنها:

- تستهل المحاكمة بتوجيه التهمة للمتهم ثم تتلى عليه لائحة الدعوى باللغة العربية أو بلغته وتوضح له ويعطى صورة منها.
- تقوم المحكمة بسؤال المتهم عن جوابه على التهمة الموجهة إليه.
- فإذا اعترف مباشرة أو اثناء سير الإجراءات فعلى المحكمة أن تسمع أقواله وتناقشه فيها.
- إذا اطمأنت المحكمة للاعتراف ولم ترى حاجة الى أدلة أخرى فعليها الاكتفاء بالاعتراف والفصل في القضية.
- إذا لم تطمئن المحكمة لصحة الاعتراف فعليها استكمال التحقيق في الدعوى.

- الكثير من الأنظمة العدلية بما فيها نظام العادلة الجنائية السعودي يعتمد الى حد كبير في إثبات ارتكاب المتهم للجريمة المنسوبة اليه على دليل الاعتراف.

- يجب على القاضي أن يبذل وسعه في تحري صحة الاعتراف، ومن ذلك بأن يتوافق مع المعلومات المتوفرة لدى سلطة التحقيق بالجريمة لان أي تباين يعد مؤشراً قوياً على عدم صحة الاعتراف.

- في حال أنكر المتهم التهمة المنسوبة اليه أو أمتنع عن الإجابة أو أجاب بإجابة غير ملائمة فيجب أن تشرع المحكمة في النظر في الأدلة المقدمة في الدعوى وتتخذ اللازم بشأنها وأن تقوم باستجواب المتهم فيما يتعلق بتلك الأدلة وما تضمنته الدعوى.

ب. سماع الشهود ومناقشتهم:

- كفل نظام الإجراءات الجزائية للمتهم في استدعاء الشهود ويجب على المحكمة التجاوب مع طلب الخصوم الا اذا رأت أن الغرض من ذلك المماطلة أو الكيد أو التضليل أو لا فائدة من إجابة الطلب.

- يجوز للمحكمة أن تستدعي أي شاهد ترى حاجة الى سماع أقواله أو إعادة سؤاله وأن تسمح لأي شخص يحضر من تلقاء نفسه إذا وجدت في ذلك كشف للحقيقة.

- إذا كان الشاهد غير بالغ أو كان فيه ما يمنع قبول شهادته فللمحكمة أن تسمع أقواله إذا وجدت في سماعها فائدة ولكن لا تعد أقواله شهادة.

- يجب على كل شخص دعي للشهادة بأمر القاضي أن يحضر في الموعد والمكان المحدد فإذا تخلف دون عذر تقبله المحكمة فلها تكليفه بالحضور بالطريقة التي تراها مناسبة وبما لا يضار به.

- تؤدى الشهادة في مجلس القضاء وتسمع كل شهادة على حدة وعند الاقتضاء فإنه يجوز تفريق الشهود ومواجهة بعضهم ببعض.

- في حالة ثبت أن الشاهد أدلى بأقوال يعلم أنها غير صحيحة فيعزر على جريمة شهادة الزور، مع مراعاة أنه يحق لطرفي الدعوى مناقشة شهود الطرف الاخر بإذن المحكمة.

- في حال فشل المدعي العام في تقديم الأدلة تثبت التهمة فإنه سيحاكم بعدم إدانة المتهم حتى لو لم يقدم أي دليل لأثبات براءته لأنها ثابته في الأصل ولا تحتاج لمزيد من الاثبات وعلى من يدعي عكسها إثبات ذلك.

ج. سماع المرافعات:

- بعد انتهاء المحكمة من التحقيق في أدلة القضية فإنها تفتح باب الترافع للخصوم.

- تسمع المحكمة ابتداءً دعوى المدعي العام ثم جواب المتهم ثم دعوى المدعي الخاص ثم جواب المتهم.

- لكل أطراف الخصومة التعقيب على أقوال الطرف الاخر على أن يكون المتهم أخر من يتكلم حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه ضد ما ذكر.

- يحق للمحكمة أن تمنع أي طرف من الاسترسال في المرافعة إذا خرج عن موضوع الدعوى أو كرر أقواله.

- الأصل أن يباشر المتهم حقه في الدفاع والترافع بنفسه فهو حق أصيل للمتهم.

- الترافع عن النفس حق للمتهم وليس واجباً وعليه فإنه يجوز له أن يباشر حقه في الترافع من خلال وكيله أو محاميه.

- في حالة عدم تمكن المتهم مالياً من الاستعانة بمحام فإنه يحق له وفق المادة ١٣٩ من نظام الإجراءات الجزائية اذا كان متهماً بارتكاب جريمة من الجرائم الكبيرة أن يطلب من المحكمة أن تندب له محامي للدفاع عنه على نفقة الدولة بأن يتقدم لإدارة المحكمة بطلب كتابي يتضمن بيانات معينة من ضمنها نوع التهمة ومصادر دخله ومقداره ويصرح بعدم قدرته المالية على الاستعانة بمحام.

- في حال وافقت الدائرة على ندب محامي للدفاع عن المتهم فإنه يقتصر دورها على اصدار قرار الندب دون تسمية المحامي ويبعث الى وزارة العدل لتسمية محامي وتتولى الوزارة دفع أتعابه وفق اليه لصرف مستحقاتهم.

- اذا ثبت قدرته المالية فللدولة الرجوع عليه بما تدفعه من أتعاب للمحامي.

- لا يجوز للمحامي أن يتقاضى من المتهم أي مقابل من المتهم عن الدفاع عنه.

- اذا رفضت الدائرة طلب ندب محامي فيبلغ المتهم مشافهة وتسير الدائرة في الدعوى بمواجهته مباشرة دون الاخلال بحقه في الاستعانة بمن يدافع عنه على نفقته.

د. المداولة وإصدار الحكم:

- النظام أوجب على أعضاء المحكمة قبل ان يصدر الحكم في الدعوى المنظورة امامهم أن يتداولوا الرأي سراً ويناقشوا الحكم قبل اصداره.

- لا يجوز ان يشترك في المداولة غير القضاة الذين استمعوا الى المرافعة.

- على القاضي الفرد قبل اصدار حكمه في الدعوى المنظورة امامه ان يدرسها ويتأملها ويعد التأمل بدلاً للمداولة عند تعدد القضاة.

- بعد المداولة او التأمل تصدر المحكمة في الطلب المقدم من المدعي بالحق الخاص.

- في حال تعدد القضاة فإن الحكم يكون إما بالإجماع أو الأغلبية وعلى الأقلية أن توضح رأيها واسبابه في ضبط القضية.

- اذا تشعبت اراء القضاة الى اكثر من رأيين فيكلف رئيس المحكمة أحد قضاتها لترجيح أحد الآراء حتى تحصل القضية.

- اذا تعذر الترجيح فيكلف رئيس المجلس الأعلى أحد القضاة لهذا الشأن

١. أنواع الاحكام الجزائية:

أ. الحكم الحضوري والحكم الغيابي:

- الحكم الحضوري : هو حضور المتهم أو وكيله أو محاميه واستمع للأدلة المقدمة ضده وتمكن من الدفاع عن نفسه أو عن موكله.

- الحكم الغيابي:

* المتهم المتغيب عن حضور الجلسة أو الجلسات لم تكن فيها مرافعة أو عرض الأدلة فإن الحكم الصادر لا يعد غيابياً ويجوز الطعن فيه بطريق المعرضة.

* الكثير من الأنظمة الإجرائية تجيز الحكم في الدعوى الجزائية حتى لو تخلف المتهم عن حضور الجلسات.

* نظام الإجراءات الجزائية أوجب سماع دعوى وبينات المدعي العام ضد المتهم الذي تم تكليفه بالحضور في موعد معين ولم يحضر الا أنه حظر الحكم على الموظف غيابياً واجاز للمحكمة فقط اذا كان لتخلف المتهم عذر غير مقبول أن تصدر أمراً بتوقيف المتهم حتى يتم إحضاره لجلسات محاكمته بالقوة.

* أجاز نظام جرائم الإرهاب وتمويله أن تصدر المحكمة حكماً غيابياً بحق المتهم إذا بلغ تبليغاً صحيحاً عن طريق وسائل التبليغ أو إحدى وسائل الاعلام الرسمية ولا يقبل الطعن فيه.

ب. الحكم الابتدائي والحكم النهائي:

- الحكم الابتدائي هو الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى والذي يجيز النظام الاعتراض عليه بطلب الاستئناف.

- الحكم النهائي فهو الحكم المكتسب للصفة القطعية إما بعدم الاعتراض عليه خلال المدة المحددة نظاماً باستثناء الاحكام التي تتضمن عقوبة إتلافيه او بتأييد من المحكمة العليا.

- المنظم السعودي جعل الاحكام الصادرة من محكمة الاستئناف أحكاماً نهائية بغض النظر عن كونها تم الاعتراض عليها خلال المدة المحددة بطلب النقض أم لا.

- تكييف الحكم على أنه مكتسب للصفة النهائية أثر مهم اذ لا يجوز تنفيذها الا اذا أصبحت نهائية.

ج. شروط صحة الحكم الجزائي:

١. **النطق بالحكم:** نص نظام الإجراءات الجزائية على وجوب أن يتلى الحكم بعد التوقيع عليه ممن أصدره سواء في مسودة الحكم أو في ضبط الدعوى في جلسة علنية بحضور الأطراف والقضاة الذين اشتركوا في اصدار الحكم مالم يحدث لأحدهم مانع من الحضور، والهدف الأساسي هو تحقيق علانية المحاكمة وتعد لحظة النطق بالحكم لحظة ميلاده النظامي ويبدأ عندها في انتاج اثاره النظامية.

٢. **تحرير الحكم:** أوجب النظام صدور الحكم بعد تلاوته من المحكمة في صورة (صك) بمعنى أن الحكم يجب أن يكون في شكل مكتوب حتى يمكن اثباته والاحتجاج به وتنفيذه، وأن يشمل رقم الدعوى وتاريخها ونص الحكم واسبابه وأسماء القضاة الذين اشتركوا في إصداره وتوقيعهم ويسجل في سجل الاحكام وتسلم صورة مصدقه منه لكل الأطراف لأهمية ذلك في تحديد مواعيد الاعتراض على الحكم ويبلغ رسمياً بعد اكتسابه الصفة القطعية لمن ترى المحكمة إبلاغه.

د. بيانات صك الحكم:

١. **الجزء الأول: الديباجة/** تحتوي على معلومات تشمل اسم المحكمة مصدرة الحكم وتاريخ إصداره وأسماء القضاة وأسماء الخصوم ووكلائهم وأسماء الشهود والجريمة موضوع الدعوى وملخصاً لما قدمه الخصوم من طلبات أو دفاع وما استندت اليه من الأدلة والحجج وخلاصة الدعوى وعدد ضبط الدعوى وتاريخها.

٢. **الجزء الثاني: الأسباب/** التسبيب هو جوهر الحكم وتشمل الأسباب الواقعية والاسانيد الشرعية والنظامية التي قام عليها الحكم، ويعد تسبيب الحكم من أهم الضمانات التي تكفل عدم استبداد القضاء بسلطته في مواجهة أطرف الدعوى، وبذلك فإن المحكمة من خلال التسبيب تبرر الحكم وتدافع عنه ضد أي نقد محتمل له.

٣. **منطوق الحكم:** وهو النتيجة التي توصلت اليها المحكمة في الدعوى المرفوعة أمامها، وفي الدعوى الجزائية لا يستخدم مصطلح البراءة بحكم ان الأصل براءة المتهم وإن منطوق الحكم سيكون بعدم الإدانة أو الإدانة وتوقيع العقوبة.

الاثار المترتبة على صدور الحكم:

الأثر الأول/ صدور الحكم أي تلاوته في جلسة علنية تمثل لحظة ميلاده النظامي وأن تخرج من حوزتها وتزول ولايتها بنظرها ولذلك لا يجوز لها التعديل ولو تبين لها خطؤه.

الأثر الثاني/ لصدور الحكم الجزائي في الدعوى فيتمثل في عدم جواز رفع دعوى جزائية أخرى على المتهم عن الوقائع والافعال التي صدر بشأنها الحكم.

الحادي عشر: طرق الاعتراض على الاحكام:

١. المعارضة:

- هو الاعتراض على الحكم الجزائي الغيابي ويترتب عليه إعادة طرح الدعوى أمام المحكمة ذاتها التي أصدرت الحكم.
- يستهدف تمكين المتهم من ابداء دفاعه ضد التهم الموجهة اليه.

٢. الاستئناف والتدقيق:

- المقصود بالاستئناف هو إعادة طرح الدعوى بجميع عناصرها المرتبطة بالوقائع أمام محكمة أعلى من المحكمة التي أصدرت الحكم ليتم إعادة الفصل فيها.

- يستهدف المنظم من ناحية الاعتراض على الاحكام بطلب الاستئناف الى التثبت من صحة الحكم عن طريق النظر في الدعوى على درجتين محكمة ابتدائية ومحكمة استئناف.

- الاستئناف يمثل ضمانة مهمة في سبيل تحقيق الرسالة التي من أجلها أوجد القضاء وهو تقرير الاحكام العادلة.

- الاستئناف يساهم في تصحيح الأخطاء التي يقع فيها قاضي الدرجة الأولى.

- أحكام الاستئناف تشكل مؤشراً مهماً في تقييم مستوى قاضي المحكمة الابتدائية.

- من واجب المحكمة التي تصدر الحكم إعلام الأطراف بهذا الحق حال النطق بالحكم ويدون في ضبط الدعوى.

- يحق الاعتراض خلال مدة ٣٠ يوماً من تاريخ استلام صاحب الحق في طلب الاعتراض التي يجب تسليمها للخصوم خلال ١٠ أيام من تاريخ النطق به. وفي حال لم يقدم المعترض اعتراضه سقط حقه في الاستئناف.

- إذا كان الحكم ينطوي على إيقاع العقوبات الائتلافية فيجب رفعه لمحكمة الاستئناف لتدقيقه حتى لو لم يتعرض عليه أحد الخصوم.

- لا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تفصل في طلب الاستئناف الا بعد سماع أقوال الخصوم.

- طلب التدقيق يمكن ان تفصل فيه المحكمة دون سماع أقوال الخصوم وأن كان يجوز لها أن تحدد جلسة لسماع أقوال الخصوم اذا رأت النظر في الاعتراض مرافعة.

- إجراءات الاعتراض على الحكم بطلب الاستئناف أو التدقيق طويلة وتتسبب في إطالة امد الدعوى الجزائية.

- طلب الاعتراض ليس فيه معلومات جديدة فوجه الاعتراض غالباً ما يكون منطوق الحكم.

- تعديل المحكمة الابتدائية حكمها بعد الاعتراض عليه يعني أنها لم تتأمل القضية جيداً أو أنها ليست واثقة من رأيها.

٣. النقض:

- طلب النقض لا يستهدف عرض النزاع كاملاً على الجهة القضائية المختصة.

- يهدف الى التأكيد من مطابقة الحكم للشرع والنظام مع التسليم بصحة الوقائع التي استندت اليها محكمة الموضوع في حكمها.

- دور المحكمة في طلب النقض التأكد من صحة تطبيق القواعد الشرعية والنظامية وتوحيد تفسيرها في جميع القضايا وفي مواجهة جميع الخاضعين لسلطانها القضائي.

- يعد النقض من طرق الاعتراض على الاحكام التي استحدثها نظام القضاء عام ١٤٢٨هـ ونظم اجراءاته نظام الإجراءات الجزائية الصادة عام ١٤٣٥هـ.

- يجب أن يقدم الاعتراض بطلب النقض خلال ٣٠ يوماً وان لم يودع المعترض اعتراضه خلال هذه المدة سقط حقه في طلب النقض عن طريق إيداع مذكرة لدى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم أو ايدته.

- لا يجوز التمسك أمام المحكمة العليا بسبب لم يرد في مذكرة الاعتراض مالم يكن السبب متعلقاً بالنظام العام فتأخذ به المحكمة من تلقاء نفسها.

- تنظر الدائرة المختصة بالمحكمة العليا في الاعتراض بطلب النقض أولاً من الناحية الشكلية، وأنه صادر مماً له حق النقض ثم تقرر بعد ذلك قبول الاعتراض أو عدم قبوله شكلاً.

- اذا قبلت الدائرة الاعتراض شكلاً فتفصل في موضوع الاعتراض بالاجماع أو بالأغلبية استناداً من الأوراق دون ان تتناول وقائع القضية.

- ان لم تقتنع المحكمة بالاسباب التي بني عليها الاعتراض أيدت الحكم والا نقضت الحكم كله او بعضه مع ذكر المستند وتعيد القضية الى المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم فيه من جديد من غير ناظرها.

- اذا كان النقض للمرة الثانية وقدرت الدائرة التي تنظر الاعتراض ان الموضوع بحالته صالح للحكم وجب عليها أن تحكم في الموضوع.

- الاحكام الصادرة من محكمة الاستئناف أو المؤيدة للأحكام الاتلافيه سواء تم الاعتراض عليها او لا تنظر الدائرة المختصة بطلب النقض بغض النظر عن استيفائه للشروط الشكلية يتم رفعه للمحكمة العليا لتدقيقه ولا يصبح نهائياً الا اذا ايدته الدائرة المختصة، واذا لم تؤيده فتنقضه وتعيده الى محكمة الدرجة الأولى لتحكم فيه من غير ناظرها.

٤. إعادة النظر:

- يعرف إعادة النظر بأنه اعتراض غير عادي على الاحكام النهائية المتضمنة تطبيق عقوبة بحق المتهم أجازه النظام في حالات محدد لإصلاح خطاء قضائي متعلق بوقائع الدعوى.

- يتم تقديم طلب إعادة النظر الى المحكمة التي أصدرت الحكم.

- اذا كان الحكم مؤيداً من المحكمة العليا أو محكمة الاستئناف فترفع المحكمة مصدرة الحكم صحيفة طلب إعادة النظر الى المحكمة التي ايدت الحكم للنظر فيه أو يدرس من قبل المحكمة ذاتها اذا لم يكن مؤيداً.

- اذا قررت المحكمة عدم قبول طلب الاعتراض فإن لطالب الاعتراض على عدم القبول وفقاً للإجراءات المقررة للاعتراض ما لم يكن صادر من المحكمة العليا فإنه يكون نهائياً.

- اذا قررت المحكمة قبول طلب الاعتراض فتنظر الدعوى في المحكمة التي أصدرت الحكم ويجب عليها أعلام أطراف القضية بذلك.

- لا يترتب على قبول الاعتراض وقف تنفيذ الحكم الا اذا كان مشتملاً على عقوبة جسدية.

- الاحكام الصادرة في موضوع الدعوى سواء بالإبقاء على الحكم أو الحكم بعدم الإدانة او تخفيض العقوبة يجوز الاعتراض عليها بطلب الاستئناف او النقض الا اذا كان صادراً من المحكمة العليا فيكون نهائياً

- اذا حكمت المحكمة بناءً على طلب إعادة النظر بعد ادانة المتهم فيجب أن يتضمن حكماً تعويضياً معنوياً ومادياً للمحكوم عليه لما أصابه من ضرر اذا طلب ذلك.

- **خصائص طلب إعادة النظر:**

* لا يجوز اللجوء اليه الا اذا اكتسب الحكم الصفة النهائية.

* لا يجوز اللجوء الى طلب إعادة النظر الا اذا شاب الحكم خطأ من حيث الوقائع فهو لا يعد وسيلة لإصلاح الأخطاء المتعلقة بتطبيق القانون.

* الحالات التي أجاز النظام الاعتراض على الاحكام بطلب إعادة النظر:

١. اذا حكم على المتهم في جريمة قتل ثم وجد المدعى قتله حياً.

٢إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة.

٣.إذا كان الحكم قد بني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها.

٤.إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من إحدى المحاكم ثم ألغي هذا الحكم .

٥.إذا ظهر بعد الحكم بينات أو وقائع لم تكن معلومة وكان من شأن هذه البينات أو الوقائع عدم إدانة المحكوم عليه أو تخفيف العقوبة.

يتم تقديم طلب إعادة النظر بصحيفة الى المحكمة التي أصدرت الحكم ويجب أن تشمل على صحيفة الطلب على بيان الحكم المطلوب إعادة النظر فيه ورقمه وتاريخه وأسباب الطلب وتقيد إدارة المحكمة الصحيفة في يوم إيداعها في السجل الخاص بذلك.

وإذا كان الحكم مؤبدا من المحكمة العليا أو من محكمة الاستئناف فترفع المحكمة التي أصدرت الحكم صحيفة طلب إعادة النظر الى المحكمة التي أيدت الحكم للنظر في الطلب أو يدرس من قبل المحكمة ذاتها إذا لم يكن الحكم مؤيدا من محكمة الاستئناف وتقوم المحكمة المختصة بحسب الحال بعد النظر في صحيفة الطلب بإعداد قرار بقبول الطلب أو عدم قبوله فإذا قررت عدم قبول الطلب فإنه لطالب إعادة النظر الاعتراض على قرار عدم القبول وفقا

للإجراءات المقررة للاعتراض مالم يكن القرار صادرا من المحكمة العليا فإنه يكون نهائيا أما إذا قررت المحكمة قبول الطلب فتنظر في الدعوى المحكمة التي أصدرت الحكم ويجب عليها إعلام أطراف القضية بذلك ..

لا يترتب على قبول الطلب وقف تنفيذ الحكم إلا إذا كان الحكم مشتملاً على عقوبة جسدية من قصاص أو حد أو تعزير وفي غير ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ في قرارها بقبول إعادة النظر .

في حال تم رفض إعادة النظر فلا يجوز تقديم طلب إعادة النظر بناء على الوقائع ذاتها التي استند إليها في الطلب الأول الأحكام الصادرة في موضوع الدعوى سواء بالإبقاء على الحكم أو الحكم بعد إدانة المتهم أو تخفيض عقوبته ويجوز الاعتراض عليها بطلب الاستئناف أو بطلب النقض إلا إذا كان الحكم صادرا من المحكمة العليا فيكون نهائيا .

إذا حكمت المحكمة بناء على طلب إعادة النظر بعد إدانة المتهم فيجب أن تضمن حكمها تعوضاً معنوياً وماديا للمحكوم عليه لما أصابه من ضرر إذا طلب ذلك.